

مجلة الأحوال الشخصية والشيخ محمد العزيز جعيط*

إلى روح الأستاذة منية جباري، تعمدتها الله برحمته الواسعة

يهدف هذا النص إلى نقل رأي الشيخ محمد العزيز جعيط في مجلة الأحوال الشخصية والتعريف به. ولأن رأي الشيخ جاء في ترجمته لنفسه ولأهم عمل قام به في حياته، سنأتي في نقطة أولى بترجمة الحياة، وفي نقطة ثانية بالترجمة لأهم عمل وهو مجلة الأحكام الشرعية، وكلّ هذا سيوصلنا إلى نقطة ثالثة هي للموقف من مجلة الأحوال الشخصية:

ترجمة حياة الشيخ محمد العزيز جعيط

ظلت ترجمة الشيخ جعيط لحياته نصًا مخطوطًا إلى أن تمّ طبعه هذه الأيام كجزء من كتاب عنوانه "محاضر مجلة الأحكام الشرعية"¹. في الترجمة نجد أنّ الشيخ ولد في أواخر رجب 1303 هـ (أوائل ماي 1886)، ودرس في كتاب خاص في دار والده، ثمّ واصل تعلّمه في الجامع الأعظم (أي في جامع الزيتونة، وذلك بداية من 1318 هـ)، وسمّي فيه مدرّسًا من الطبقة الثانية (1328 هـ) ثمّ من الطبقة الأولى (1329 هـ)، كما عين للتدريس في المدرسة الصادقية (1332 هـ). كلف بالفتوى (1337 هـ)²، وسمّي أستاذًا بالجامع الأعظم

* عبد المجيد الزروقي، أستاذ تعليم عالي، جامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس. ملاحظة: هذا النص بصدد النشر.

¹ نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش (تحقيق)، محاضر مجلة الأحكام الشرعية، جامعة الزيتونة ودار المازري، تونس، 1441 هـ / 2020 م، (4 أجزاء: الجزء 1 و 2 لقسم أحكام الأحوال الشخصية، والجزء 3 و 4 لقسم أحكام الأحوال العقارية).

² من المسائل التي تعرّض إليها الشيخ محمد العزيز جعيط أثناء مباشرته للفتيا مسألة التجنس. يقول: حين رخص الاحتلال الفرنسي للونسيين أن يتجنسوا بالجنسية الفرنسية، زُين "لكثير من ضعفاء الإيمان والوطنية الذين في قلوبهم مرض أن يعتقوا الجنسية الفرنسية بما أغروهم من المنافع المادية كالتأثير الاستعماري (كانت سلطة الاحتلال تعطي ثلثًا إضافيًا عن الأجر إلى العامل أو الموظف الفرنسي تشجيعًا له على القدوم إلى تونس) والترقي في الوظيف.

"وقام بالتدبير بذلك الأحزاب السياسية التونسية، ولقّنه بعض أهل العلم بأنّ التجنس بجنسية دولة أجنبية غير مسلمة موجب للردة [...] (وطلبت سلطة الاحتلال من الباي أن يتدخل لمنع أهل الفتوى من الإفتاء في المسألة، أي لعزلهم عن الإفتاء فيها، وهو ما جعل الصحف والعموم ينتقدونهم) اعتقادا منهم أنّ [...] (الإسك) عن الإفتاء (كان) بطريق الاختيار. وجلب التونسيون فتويين إحداهما من مفتي فلسطين الشيخ أمين الحسيني، وثانيهما من العالم المصري الشيخ الزنكلوني تتضمنان ردة المتجنس لمستندات ذكروها. وقد اطّعت عليهما. وبالتأمل منهما وجدت أنّ الإفتاء بالردة صحيح، وأنّ المستندات غير صحيحة، فإنّ الذي ينبغي الاستناد إليه هو ما أطبق عليه المتأخرون المجتهدون في الفتوى كالشيخ عزّ الدين بن عبد السلام والشهاب القرافي وابن عرفة واللّقاني من أنّ ضابط ما يكفر به من الأفعال صدور فعل من شأنه أن لا يصدر إلا من كافر كلبس الزنار (ما يُشدّ على وسط النصارى والمجوس) وليس ما هو خاصّ بالكفار، مع التردّد على الكنائس، وإلقاء المصحف في القادورات، والسجود للصنم.

"والتجنس عندي ينظر إليه من هذه المشكاة. فاعتناق جنسية الكافر والتزام أحكامها من القتال في صفّ من تجنّس بجنسيتها ولو كان مقابل لصفّ المسلمين، والتزام الخروج عن نظر المحاكم الشرعية والدخول في دائرة المحاكم الفرنسية، ونبذ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وتعويضها بالقانون المدني للمحاكم الفرنسية، وتمتّع المتجنس بما هو خاصّ بالفرنسيين أصالة كالترقي إلى بعض الوظائف الخاصة بهم والتأثير الاستعماري الخاصّ بالفرنسيين، مجموع ذلك شأنه أن لا يصدر من مسلم [...]"

"ولما مات بعض المتجنسين بالجنسية الفرنسية وتصدّى المسلمون إلى الحيلولة دون دفنهم في المقابر الإسلامية، ولم يباليوا بالنكال والسجن والعذاب، اضطرت الحكومة الفرنسية إلى تخصيص مقبرة للمتجنسين، وأنف المتجنسون من ذلك، وصاروا منبوذين، وكاد باب التجنس أن يوصد، ففكرت الحكومة الفرنسية في حيلة تبقى بها على التجنيس، وتعزّي عبيد الطمع عليه بما تدفعه على المتجنس من منافع مادية، فاخترعت أو أشير عليها بأنّ المتجنس إذا ادّعى التوبة ونطق بالشهادتين قبل توبته، ويعتبر أنّه رجع إلى حظيرة الإسلام، يدفن في مقابر المسلمين، ويتزوج بالمسلمة، ويعامل معاملة المسلم، ويبقى على الجنسية الجديدة التي التزمها لأنّه لا يمكنه التّصّي منها برجوعه إلى الإسلام.

"ووجهت سؤالًا في ذلك للمجلسين المالكي والحنفي على أن يجتمع شيوخ كلّ منهما على حدة وينقوضون، ويصدر كلّ مجلس فتوى في ذلك. ولما علم أعضاء المجلسين ذلك، تخلف بعض أعضاء المجلس الحنفي عن الحضور وهو الشيخ محمد ابن الخوجة - رحمه الله - وامتنع من الإمضاء على فتوى قبول التوبة. واجتمع أعضاء المجلس المالكي، ورأى غالبهم قبول توبة المتجنس لأن باب التوبة مفتوح [...] فإذا قيل لهم: «هذا الذي يدعي التوبة كاذب في دعواه لأن حقيقة التوبة هي الندم الحقيقي والإفلاع، وهذا المدعي لم يقلع إذ بقي معتنقًا هذه الجنسية الملعونة»، قالوا: «بقاؤه فيها اضطراري، وأمرنا أن نحكم بالظاهر والله متولّي السرائر». فإذا قيل: «يلزمه السعي في إزالة هذا التجنس ليتحقّق الاضطرار عند العجز»، قالوا: «هذا القيد لم يذكره العلماء».

لَمَّا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْخَطَّةُ (1353 هـ). كَلَّفَ أَيْضًا بِمَشِيخَةِ الْجَامِعِ وَفُرُوعِهِ (1939 م)، وَكَلَّفَ بِمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِ (1363 هـ)، وَانْتَخِبَ شَيْخَ إِسْلَامٍ لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (1364 هـ)، وَسَمِّيَ وَزِيرًا لِلْعَدْلِ³ ثُمَّ اسْتَقَالَ وَرَجَعَ إِلَى مَبَاشِرَةِ شُؤُونِ الْمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (1369 هـ - 1950 م).

حِينَ أَعْلَنَ رَئِيسَ حُكُومَةِ الْإِسْتِقْلَالِ (الْحَبِيبُ بُورْقِيَّة) فِي 10 أَوْتِ 1956 عَنْ مَجَلَّةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، ذَاكِرًا بَعْضَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِمَّا هُوَ فِي رَأْيِ الشَّيْخِ جَعِيْطٍ مُخَالَفٌ لِلتَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ، طَلَبَ الشَّيْخُ إِحَالَتَهُ عَلَى التَّقَاعِدِ بِمَقْتَضَى مَكْتُوبٍ مُؤرَّخٍ فِي 3 مَحْرَمِ 1376 هـ (11 أَوْتِ 1956). رُفِضَ الْمَطْلَبُ. لَكِنَّ الشَّيْخَ أَصْرَّ عَلَى الْإِحَالَةِ عَلَى التَّقَاعِدِ وَتَرَكَ مَبَاشِرَةَ الْعَمَلِ وَأَمْسَكَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ. بَعَثَ لَهُ وَزِيرُ الْعَدْلِ آنَذَاكَ (أَحْمَدُ الْمُسْتَبْرِي) بِرَسُولٍ، وَيَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ هَذَا "لَوْحٌ لِي [...] بِأَنَّ عَدَمَ الْمَبَاشِرَةِ يُعَدُّ مُخَالَفَةً قَانُونِيَّةً مَا دَامَتِ الْحُكُومَةُ لَمْ تَلْبِ الْطَّلَبَ لِلْإِسْتِقَالَةِ وَالْإِحَالَةَ عَلَى التَّقَاعِدِ وَرَبَّمَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَحْمَلٍ سِيَاسِيٍّ، فَأَجَبْتُهُ بِأَنِّي لَا أَجْهَلُ أَنَّ مَا أَقْدَمْتُ عَلَيْهِ مُخَالَفٌ لِلْقَانُونِ مُوجِبٌ لِلْعَزْلِ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِعْدَادِي لِلْعَزْلِ الَّذِي أَقْبَلُهُ بِرَحَابَةِ صَدْرٍ، أَمَّا تَلْوِينُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ بِاللُّونِ السِّيَاسِيِّ فَمِنْ وَادِي التَّهْوِيلِ الَّذِي لَا أَقِيمُ لَهُ وَزْنَ بَعْدَ مَا كَاتَبْتُ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ فِي الْغُرُضِ، وَأَجْلَبِيَّتِ الْحَقِيقَةِ لَهُ فِي مَظْهَرِهَا الْفَضْفَاضِ، وَإِذَا أَبَتِ الْحُكُومَةُ إِلَّا صَبَغَهُ بِالصَّبْغَةِ السِّيَاسِيَّةِ فَإِنِّي مُوطَّدُ النَّفْسِ عَلَى مَا سَيَسْفِرُ عَنْهُ هَذَا الصَّنِيعُ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِعْدَامِ"⁴.

وَيَتَحَدَّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَزِيزُ جَعِيْطٌ عَمَّا كَاتَبَ بِهِ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ، فَيَقُولُ: بَعَثْتُ لَهُ "فِي 7 مَحْرَمِ 1376 هـ وَفِي 14 أَوْتِ 1956 م بِمَكْتُوبٍ أَعْلَمُهُ فِيهِ أَنَّهُ اتَّصَلَ بِبِي صَبِيْحَةِ الْيَوْمِ الشَّيْخِ الشَّاذِلِي النَّيْفَرِ (وَهُوَ أَحَدُ الْمُدْرَسِينَ بِجَامِعِ الرِّبْتُونَةِ، وَعَضُو بِالْمَجْلِسِ الْقَوْمِيِّ التَّأْسِيسِيِّ الْمَكْلَفُ بِإِعْدَادِ الدَّسْتُورِ) وَأَخْبِرْنِي بِأَنَّهُ تَدَاوَلَ الْبَحْثُ مَعَ الْجَنَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَجَلَّةِ أَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَدْنَمْتُمُوهُ بِالِاتِّصَالِ بِي لِاسْتِجْلَاءِ الْغُرُضِ مِنْ طَلْبِي الْإِحَالَةَ عَلَى الرَّاحَةِ، وَهَلْ ذَلِكَ لِاعْتِقَادَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَدَوَاعٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ دَوَاعٍ أُخْرَى تَرْمِي إِلَى بَثِّ الْإِضْطِرَابَاتِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْمَشَاقَّةِ؟"⁵. وَيَقُولُ الشَّيْخُ جَعِيْطٌ إِنَّهُ أَجَابَ الشَّيْخَ النَّيْفَرَ بِأَنَّ يَبْلُغُ الرَّئِيسَ بُورْقِيَّةً بِأَنَّهُ لَيْسَ دَاعِيَةً شَقَاقٌ وَلَا هُوَ بِالنَّائِرِ وَبِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ لَهُ بِقِيَمَتِهِ الْوَطْنِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَصْرُّ عَلَى رَأْيِهِ "فِي أَنَّ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ كَانَ مُضْرًّا يَلْزَمُ مَمَاشَاةً مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى اسْتِنْصَالِهِ أَوْ تَقْلِيلِهِ، كَأَنَّ يَجْعَلَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا اشْتِرَاطٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا بِيَدِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

"وَلَمَّا حَزَّرْتُ الْفَتْوَى بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَأَمْضِيَّتِ مِنْ قِبَلِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ، وَقُدِّمْتُ إِلَيْهِ لِإِمضَائِهَا، لَمْ أَمْضُ مَعَهُمْ، وَكَتَبْتُ بِهَامِشِ هَذِهِ الْفَتْوَى: «إِنَّ الْمَمْضِيَّ أَسْفَلُهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ لَا يَصِحُّ قَبُولُهَا إِلَّا إِذَا تَأَيَّدَتْ بِمَا يَحْقُقُ صَدَقَهَا وَذَلِكَ بِتَصْرِيْحٍ مِنْ تَجَنُّسٍ أَنَّهُ نَدَمَ عَلَى التَّلَبُّسِ بِهَذِهِ الْجَنَسِيَّةِ، وَتَخَلَّى عَنْهَا، وَنَبَذَهَا، وَسَعَى فِي التَّقْصِيْرِ مِنْهَا بِالطَّرْقِ الْمُمْكِنَةِ، وَتَخَلَّى عَنِ الْمَنَافِعِ الْمُنْجِرَةِ مِنْهَا»، وَأَمْضِيْتُ مَا كَتَبْتُ.

"وَبِسَبَبِ مَا كَتَبْتُ، أَنْكَرَتِ الْحُكُومَةُ اسْتِنْفَاقَهَا أَعْضَاءَ الْمَجْلِسِينَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَأَشَاعَتْ ذَلِكَ [...] "

"وَلَمَّا كَانَ غَالِبَ التَّوْنِسِيِّينَ مَالِكِيًّا، فَمِنْ الْمَصْلَحَةِ إِنْكَارُ اسْتِنْفَادِ الْفَتْوَى، وَإِقْبَارُ الْمَسْأَلَةِ.

"وَالتَّبَسُّ الْأَمْرَ عَلَى الْعَامَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحْفِيِّينَ، وَلَمْ يَمَيِّزُوا بَيْنَ الْإِفْتَاءِ بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْمُتَجَنِّسِ وَالْإِفْتَاءِ بِبَابِحَةِ التَّجَنُّسِ فَنَسَبُوا إِلَى الْمُفْتِيِّ بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْمُتَجَنِّسِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِبَابِحَةِ التَّجَنُّسِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُفْتِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى وَالْعِلْمِ - فِيمَا أَعْلَمُ - بِبَابِحَةِ التَّجَنُّسِ، وَرَبَّمَا اسْتَمَرَّ هَذَا الْإِلْتِبَاسُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ".

نُورُ الدِّينِ الْجَلَّاصِي وَعَبْدُ الْهَادِي الْبَلَيْشِ (تَحْقِيقٌ)، م س، ج 1، ص 52 وما بعدها.

³ يَقُولُ أَحْمَدُ الْمُسْتَبْرِي فِي مَذْكُرَاتِهِ إِنَّ عَمَّهُ الْمُنْصَفَ كَانَ تَلْمِيزًا لِلشَّيْخِ جَعِيْطٍ وَإِنَّهُ، وَفِي 1947، لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ دُخُولِهِ فِي حُكُومَةِ مُصْطَفَى الْكَعَاكِ "زَارَهُ فِي بَيْتِهِ وَوَلَامَهُ عَلَى ذَلِكَ لَوْمًا شَدِيدًا: «كَيْفَ تَقْبَلُ يَا سَيِّدِي أَنْ تَجَازِفَ بِسَمْعَتِكَ وَرَصِيدِكَ مَعَ هَذِهِ الْحُكُومَةِ الْمَرْفُوضَةِ مِنَ الْوَطْنِيِّينَ؟» فَأَجَابَهُ: اسْمِعْ يَا وَلَدِي، هُنَالِكَ أَمْرٌ أَرْغَبُ فِي إِنْجَازِهِ، وَهُوَ الْمَجَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَليْسَ لِي غُرُضٌ أُخْرَى. أَحْمَدُ الْمُسْتَبْرِي، شَهَادَةُ لِلتَّارِيخِ. ذِكْرِيَّاتٌ وَتَأْمَلَاتٌ وَتَعَالِيْقٌ حَوْلَ فِتْرَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْمَعَاوِرِ لِتُونِسِ وَالْمَغْرِبِ الْكَبِيرِ (1940 - 1990) وَثَوْرَةُ 2010 - 2011، دَارُ الْجَنُوبِ، تُونِسِ، 2011، ص 105، الْهَامِشُ.

⁴ نُورُ الدِّينِ الْجَلَّاصِي وَعَبْدُ الْهَادِي الْبَلَيْشِ (تَحْقِيقٌ)، م س، ج 1، ص 73 وما بعدها.

⁵ م س، ج 1، ص 74.

القيود، وفي نظري أنّ التصريح بإطلاق المنع من التّعدي مخالف لنصّ القرآن [...] وإنما تعرّضت لتعدّد الرّوجات خاصّةً لأنّه الذي استفحل فيه الخلاف بيني وبين الرّئيس في اجتماع خاصّ بداره⁶.

بعد تقديم طلب الاستقالة والإحالة على التقاعد من الشّيخ، وبعد رفض الطلب من الحكومة، وبعد إصرار الشّيخ على طلبه رغم تهديده مرّتين (مرّة من رسول وزير العدل أحمد المستيري، ومرّة من رسول رئيس الحكومة الحبيب بورقيبة)، أرسل وزير العدل إلى الشّيخ يسأله ما الذي يتوقّف عليه رجوعه إلى المباشرة، فأجاب: "رجوعي إلى المباشرة يتوقّف على الرّجوع عن رفض المطلب ومكاتبتني بذلك. فكاتبني وزير الدّاخلية النّائب عن وزير العدل في التّاريخ بأنّ مطلب إحالتي على المعاش مقبول مبدئيّاً والوزارة بصدد التأمّل منه، وعندما يقع البتّ في شأنه يقع إعلامي بالنتيجة"⁷.

على هذا الأساس رجع الشّيخ إلى المباشرة في 20 أوت 1956 (13 محرّم 1376) وفي اليوم نفسه كاتب وزير العدل فيما يراه من فصول في مجلّة الأحوال الشخصيّة مخالفة للتّشريع الإسلامي⁸. لكن، وقبل الإتيان

⁶ المكان نفسه.

⁷ م س، ج 1، ص 73 وما بعدها.

⁸ ماذا حدث مع الشّيخ بعد ذلك؟

يقول: "وبعد هذا المكتوب بقيت مترقّباً للإحالة على التقاعد، فأحلت عليه ابتداء من أكتوبر عام 1956. ومكثت خمسة أشهر في التقاعد. ثمّ في شعبان 1376 هـ وفي 1 مارس 1957 م أعدت إلى الوظيف وسمّيت مفتياً للتّيار التّونسيّة. وفي أثناء اشتغالي بهذا الوظيف كاتبت الوزير الأكبر رئيس الحكومة التّونسيّة (الحبيب بورقيبة) أعلمه أنّ ثلّة كبيرة من المسلمين كتبوا إليّ يندّمون من انتهاك حرمة المساجد بجعلها محالّ سكنى وتعطيلها عمّا جعلت له من إقامة الصّلوات وذكر الله تعالى [...]

"وكان جرى بيني وبين رئيس الجمهوريّة (أعلنت الجمهوريّة في 25 جويلية 1957، وانتقل الحبيب بورقيبة من وضعيّة رئيس حكومة في نظام ملكيّ إلى وضعيّة رئيس جمهوريّة) مباحثات في التّرخيص للعساكر وللعملة الفطر في رمضان – وكان ذلك بحضور شيخ الجامع ومشاركته (الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور) – لأنّ الإنتاج يقلّ في رمضان، والظّروف لا تساعد على قلّة الإنتاج بل تجبرنا على الإكثار منه لأننا في حالة حرب لمقاومة التّخلف. أمّا العساكر فلا يمكن الإيفاء بما يطلب منهم وهم في حالة صوم. وانتشر البحث في أسباب قلّة الإنتاج وأسباب تلافيه وصحة التّوسّع في التّرخيص. وطلب منّي الرّئيس أن أقيّد ما جرى في هذه المجالس من المباحث وأرسلها إليه. فأرسلت إليه مكتوباً مؤرّخاً في 9 ذي الحجة 1378 هـ وفي 15 جوان 1959 م نصّه بعد الدّيابة:

"وبعد، فنتبعاً لما دار في مجلسكم الموقر في شأن الإنتاج في رمضان وقلّته في كافّة الميادين الإداريّة والعسكريّة والثّقافيّة والصّناعيّة والبحث عن الأسباب والعلاج المفيد، سجّلت لجنابكم هذه الملحوظات في صورة سؤال وجواب:

"س 1: ما سبب قلّة الإنتاج في شهر رمضان المبارك؟

"ج 1: يمكن أن يكون قلّة الإنتاج متسبباً: عن الصّوم وحده، أو نتيجة لما يصحب الصّوم في هذا الشّهر من عادات سخيّة، أو نتيجة للصّوم وما يقارنه من العادات الممقوتة.

"س 2: ما هو الأرجح في تعيين سبب قلّة الإنتاج؟

"ج 2: في نظري أنّ زرع قلّة العمل محمول معظمه على العادات الحفقاء، والإخلال بالنّظام الطّبيعيّ الذي يقتضيه الرّشد والحكمة وهو جعل الليل للراحة والسّكون، والنّهار للانتشار والكسب. والأغلبية السّاحقة من الصّائمين يفنون الليل أو معظمه بالسّهو، فيصبح الصّائم منهوك الجسم خائر القوى فاقداً للتّشّاط فيقلّ إنتاجه. والدليل على صحة هذا النّظر أنّ أهل البادية السّالمين من داء السّهو لا يقلّ إنتاجهم في الصّوم عن إنتاجهم في غيره.

"س 3: ما علاج داء السّهو الوبيّل؟

"ج 3: العلاج الوحيد لاستئصال هذه العادة إيصاد أبواب المقاهي في المواقيت التي توصل فيها أيام أشهر الفطر، وإلغاء التّرخيص في فتح دور الملاهي على اختلاف أشكالها وأنواعها في ليالي رمضان، الأمر الذي يحثّ عليه الدّين، ويحفظ الصّحة، ويصون الأخلاق والفضيلة، ويحمي الثّروات من التّبّد والتّلاشي بما لا يفيد.

"س 4: هل يصلح للتّرخيص في الفطر وترك الصّوم قلّة العمل المتسببة عن فتور القوّة وضعف البدن بالصّوم في وقت تقضي المصالح الوطنيّة الملحة وجوب إكثار الإنتاج؟

"ج 4: لا تصلح قلّة الإنتاج بسبب الصّوم للتّرخيص في الفطر لأنّ ما ينشأ عن الصّوم من الضّعف الجزئيّ كان موجوداً في زمن النّبوة وقت تشريع الأحكام وبيان أسباب التّرخيص في الفطر. وحيث لم يعدّها الشّارع من أسباب التّرخيص مع وجودها زمن التشريع، فذلك دليل قطعيّ على عدم صلوحيتها للتّرخيص [...]

"س 5: هل يباح الفطر في رمضان للجنود الذين يعوقهم الصّوم عن القيام بواجباتهم العسكريّة على الوجه الأتمّ حتّى لا يقع منهم إخلال بالواجب أو التّقصير فيه؟

"ج 5: إذا كانت الجنود في حالة مباشرة حرب وخشيت تسرّب الضّعف لها بالصّوم والتّقصير في مواقع النّزال، فأرى أنّه يباح لها الفطر قياساً على إباحة الفطر في السّفرة بجامع المشقة، وهي في الحرب أعظم منها في السّفرة، وهذا مبنيّ على القول بجواز القياس على الرّخص، وهو مذهب كثير من الأئمّة وأهل الأصول. أمّا إذا لم يكن الجنود في حالة حرب، فهم كغيرهم لا يباح لهم الإفطار إلّا لعذر السّفرة أو المرض. ومن السّفرة المبيح للفطر

بهذا الأمر، ينبغي أن نتناول أهم أعمال الشيخ، أي مجلة الأحكام الشرعية. والسبب أن جزءاً من هذه المجلة يتعلّق بالمادة التي اختلف فيها مع الرئيس بورقيبة.

أهم أعمال الشيخ محمد العزيز جعيط: مجلة الأحكام الشرعية

حين تولّى الشيخ محمد العزيز جعيط وزارة العدل، بدأ بإعداد مجلة تنظّم عمل المحاكم الشرعية وذلك عن طريق لجنة جمعت حكّاماً شرعيين و عدليين ووكلاء رسميين و عدول. أفضى عمل الشيخ ولجنته إلى إصدار مجلة المرافعات الشرعية⁹.

بعد الإصلاح الإجرائي، ولأنّ المحاكم الشرعية بعضها يقضي وفق المذهب المالكي وبعضها الآخر وفق المذهب الحنفي، أراد الشيخ أن يوحد القانون المعمول به من طرفها وذلك بإعداد مجلة للأحكام الشرعية تنطبق على كلّ المتقاضين¹⁰. من أجل ذلك عمد، بمعية الشيخ محمد الصادق البليش، إلى كلّ مسألة من المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية (أحكام الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال العقارية) فأثبت فيها نصّاً قانونياً: صيغة منه وفق المذهب الحنفي، وصيغة أخرى وفق المذهب المالكي. فإذا تفرّد مذهب بالحكم في مسألة، أثبت النصّ القانوني على وفقه. كلّ هذا أنتج "لائحة مجلة الأحكام الشرعية"، وقد تمّ طبعا مع الإشارة في غلاف عنوانها إلى أنها مستمدة من أصول المذهبين الحنفي والمالكي¹¹.

بعد ما تقدّم شكّل الشيخ لجنة متركبة من تونسيين¹²، بعضهم له تكوين قانوني شرعي وبعضهم الآخر له تكوين قانوني وضعي¹³. وفي أول اجتماع تسلّم كلّ عضو نسخة من اللائحة المذكورة أعلاه، وكان المطلوب

بالنسبة للجدد نقلهم الوقتي من محلّ إقامتهم إلى مكان آخر يبعد عن مكان إقامتهم الأصليّ باثنين وسبعين كيلومتراً ولم ينووا الاستقرار فيه خمسة عشر يوماً فاكثراً". م س، ج 1، ص 77 وما بعدها.

توفي الشيخ محمد العزيز جعيط في 26 شوال 1389 هـ الموافق لـ 5 جانفي 1970. م س، ج 1، ص 95.

⁹ م س، ج 1، ص 66. انظر محتوى مجلة المرافعات الشرعية وأعضاء اللجنة التي أعنتها ومحاضر جلساتها وذلك عند: نور الدين الجلاصي و عبد الهادي البليش (تحقيق)، محاضر جلسات لجنة النظر في لائحة مسودة مجلة المرافعات الشرعية تحت وزير العدلية و شيخ الإسلام المالكي الشيخ العلامة محمد العزيز جعيط، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018. ملاحظة: يقول المحققان في مقدّمة التحقيق إن مجلة الأحكام الشرعية أثرت في محتوى مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي ستصدر لاحقاً بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959.

¹⁰ أسميت مجلة الأحكام الشرعية في بعض الجلسات بـ: مجلة توحيد الأحكام. م س، ص 3.

¹¹ نور الدين الجلاصي و عبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلة الأحكام الشرعية)، ج 1، ص 15. انظر نسخة من اللائحة مقسّمة على ثلاثة ملفات إلكترونية:

الملف الأول: <abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdownload/329-/66766>، تاريخ آخر أطلاع: 21 مارس 2021.

الملف الثاني: <abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdownload/347-/66801>، تاريخ آخر أطلاع: 21 مارس 2021.

الملف الثالث: <abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdownload/347-/66802>، تاريخ آخر أطلاع: 21 مارس 2021.

¹² "سأل الشيخ السيّد المنصف المستيري عن الاعتبارات التي روعيت في انتخاب أفراد اللجنة هل هي اعتبارات شخصية لا دخل فيها للاعتبارات الحزبية أو كيف الحال؟

"فأجاب جناب المولى الوزير بأنّ انتخاب اللجنة إنّما روعي فيه المصلحة العامة ليس غير، بقطع النظر عن الاعتبارات الحزبية أو التّزعات السياسية، ضرورة أنّ نظر هذه اللجنة إنّما هو نظر إصلاحيّ بحث لا علاقة له إلا بتنظيم القضاء الشرعيّ بما يتفق ومصلحة المتقاضين. وإذا روعي شيء في هذا الانتخاب، فإنّما هو تفوّق رجال اللجنة وتخصّصهم فيما له علاقة بما انتخبوا لأجله من النّواحي الشرعية والعلمية والقضائية والحقوقية ومعرفة أحوال النّاس وأخلاقهم وعاداتهم إلخ". انظر محضر الجلسة الأولى من جلسات لجنة النظر في لائحة مسودة الأحكام الشرعية المنعقدة في مساء يوم السبت 27 رمضان المعظم 1368 الموافق لـ 23 جويلية 1949، وذلك عند: نور الدين الجلاصي و عبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلة الأحكام الشرعية)، ج 2، ص 114.

¹³ أعضاء اللجنة هم: الشيخ محمد عباس شيخ الإسلام الحنفي، الشيخ صالح المالقي المكلف بمشيخة الإسلام المالكي (بسبب المرض ناب عنه الشيخ محمد البشير النيفر المفتي المالكي)، الشيخ عليّ ابن الخوجة المفتي الحنفي، الشيخ أحمد المهدي النيفر المفتي المالكي، الشيخ محمد الناجي ابن مراد القاضي الحنفي، الشيخ الطيّب سيالة القاضي المالكي، الشيخ محمد ابن عاشور العضو بالمجلس المختلط، الشيخ أحمد ابن ميلاد العضو بالمجلس المختلط،

أن ينتهوا، انطلاقاً منها¹⁴، وعلى مدى الجلسات التي سيعقدونها، إلى مجلة ذات محتوى قانوني واحد¹⁵. هذا ما حصل بعد عمل منهجي¹⁶، لا يختلف في جوهره عما يدعو إليه اليوم علم صياغة النصوص التشريعية¹⁷. وكان من المنتظر أن يصدر أمر بالعمل بمجلة الأحكام الشرعية، لكن "حال دون ذلك (والكلام للشيخ جعيط) ملاحظة الدوائر الفرنسية بأنواع من التعلّات الرّائفة"¹⁸. وما تنبغي ملاحظته هو أنّ المجلة المذكورة حوت 765 مادة تنظّم الأحوال الشخصية و586 مادة تنظّم الأحوال العقارية (الاستحقاق والشفعة والقسمة والمغارسة والهبة والصدقة والوقف والوصية).

الشيخ محمد الهادي ابن القاضي المدرّس بالجامع الأعظم، الشيخ محمد المستيري المدرّس بالجامع الأعظم، الشيخ عبد الرحمان ابن يوسف المدرّس بالجامع الأعظم، الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور المدرّس بالجامع الأعظم، الشيخ محمد القلي رئيس محكمة التعقيب، الشيخ محمد الماقي الرئيس الأول بالوزارة ورئيس المحكمة الجنائية، السيّد الشاذلي القسطلّي، الشيخ المنصف المستيري، الشيخ محمد شقرون، الشيخ الطاهر السعيد، الشاذلي الخالدي المحامي، عبد القادر العبوري المحامي، حسن الكعلي الوكيل الرّسمي، محمد بن الشاذلي عمّار الوكيل الشرعي. انظر محضر الجلسة الأولى من جلسات لجنة النظر في لائحة مسودة الأحكام الشرعية المنعقدة في مساء يوم السبت 27 رمضان المعظم 1368 الموافق لـ 23 جويلية 1949، وذلك عند: نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلة الأحكام الشرعية)، ج 2، ص 105 وما بعدها. انظر أيضا ترجمة بعض أعضاء اللجنة وذلك في الجزء الرابع، ص 255 وما بعدها.

ومما تنبغي الإشارة إليه رأي من له تكوين قانوني وضعي من أعضاء اللجنة، وتحديد رأي الأستاذ الشاذلي الخالدي، في مسألة المصادر المادية للأحكام. يقول إنّه يحمد الله تعالى على "ما يحمله لدينه وقوميته وشريعة بلاده من عظيم الاعتبار والحب [...] وأنه مما يغتبط به [...] (أنه درس) القوانين الوضعية التي يعتزّ بها أربابها وقدّر له بموجب المهنة وسابقتها التعلّم أن يكون من المتصلين بها فيسبر غورها ويبحث عن مداركها ويقايس بينها وبين أحكام شريعتنا المقدّسة، فيتهجّ بالعبارة التي لا تفتق مع فكرة العصر الحاضر وتطوّرات الحالة الاجتماعية وامتزاج العناصر المتباينة في الدين والخلق والتقاليد والعادات، فمن هنالك أحكام لا تتفق مع فكرة العصر الحاضر وتطوّرات الحالة الاجتماعية وامتزاج العناصر المتباينة في الدين والخلق والتقاليد والعادات، فمن المناسب أن نبحث عما يوفّق بين الحكم الشرعي ومقتضيات الحالة الرّاهنة [...] بما لا يمسّ من الأصول الشرعية ولا يعرض أحكامنا إلى نقد النّاقدين". م س، ج 2، ص 147 وما بعدها.

¹⁴ في الاجتماع الأول للجنة "تساءل السيّد الشاذلي القسطلّي عن وجه التقيّد في اختيار نصوص المجلة من خصوص أحكام المذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ مع أنّ المذاهب المشهورة أربعة. وما دامت المصلحة رائدة الجميع في هذا الشأن، وقد تحدث صوّر وقضايا من الممكن أن تكون المصلحة قاضية بأن لا تطبق عليها إلا نصوص المذهب الشافعيّ مثلا، فلماذا لا نتوسّع في المراجع المذهبية كما سبقت إلى ذلك بعض البلاد الإسلامية كصر مثلا المستمّدة مجلّتها من أحكام عدّة مذاهب؟

"فأجاب جناب الوزير بأنّه يكرّر لحضرة السائل ملاحظته، ويقدر لها حقّ قدرها، ويدرك ما يرمي إليه من الجزئيّات التي قد تقضي المصلحة بسحب أحكام المذاهب الأخرى عليها [...] غير أنّه لا يخفى أنّ القضاء الشرعيّ مقام بلادنا من أبعد عهد على خصوص المذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ، وعلى أصول هذين المذهبيّين انتظمت عواندنا ومعاملتنا [...] (وأضاف الوزير محمد العزيز جعيط أنّ الأمر العليّ المنشئ للجنة يقول إنّ مهمتها) هي النظر في لائحة مسودة مجلة الأحكام الشرعية لاختيار ما تقتضي المصلحة إجراء العمل به بمحاكم الشرع العزيز من النصوص المستمّدة من كتب الفقه الإسلاميّ للمذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ.

"فتمسك السيّد الشاذلي القسطلّي بنظريته التي يرى أنّ الصالح العامّ يدعو إلى العمل بمقتضاها ملاحظا أنّه يمكن تنقيح النصّ التشريعيّ المشار إليه في سبيل المصلحة العامة.

"فلاحظ جناب المولى الوزير أنّ التشريع العامّ، وأحرى ما كان منه مرتبطا بالأصول الشرعية، يلزم أن يكون مرتكزا على أساس علميّ ثابت وإمام واسع بالمدارك المذهبية وتعقّف في أصولها وفروعها وإحاطة بنصوصها ومطابقتها. ومعلوماتنا بما عدا أصول مذهبنا الرّكيزيّ إنّما هي معلومات سطحية لا تكفي في ناحية التشريع ولا نأمن بها من الوقوع في خطأ منكر أو غلط شنيع. لذلك كان من اللائق المفيد أن لا نهتمّ الآن إلا بإصلاح الموجود.

"فوافق الحاضرون على هذه النظريّة الصحيحة، وسُجّل للسيّد الشاذلي القسطلّي رأيه الخاصّ في هذا الشأن". م س، ج 1، ص 112 وما بعدها
¹⁵ انظر محضر الجلسة الأولى من جلسات لجنة النظر في لائحة مسودة الأحكام الشرعية المنعقدة في مساء يوم السبت 27 رمضان المعظم 1368 الموافق لـ 23 جويلية 1949، وذلك في: م س، ج 2، ص 111.

انظر أيضا الشيخ محمد العزيز جعيط، وهو يقول (ضمن جوابه على اعتراضات المستشار القضائيّ الفرنسيّ): إنّ "الغرض من وضع المجلة جمع شتات ما تفرّق في الكتب الفقهية، وضبط ما يلزم أتباعه من الأقوال والآراء المختلفة المتعلّقة بموضوع واحد. وقد يكون الاختلاف في الموضوع الواحد بين المذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ، وقد يكون الاختلاف وتعدّد الأقوال في المذهب الواحد منها. ومعلوم أنّ القضاء الشرعيّ في المملكة التونسية مقيد بوجوب جريانه على أحد المذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ والخبرة في ذلك للمطلوب. فنشأ عن ذلك أنّ القضايا المتحدّة التوع كثيرا ما تختلف الأحكام فيها إمّا لاختلاف المذهبيّ الحنفيّ والمالكيّ في حكمهما أو لتعدّد الأقوال في المذهب الواحد واختلاف اختيار الحكام لما يقع به القضاء من الأقوال. فكان من المصلحة الجليّة ضبط ما يحكم به وتوحيده، وتمكين الحكام والعموم وخاصة المتقاضين والمحامين من الاطلاع عليه على وجه ميسور". م س، ج 4، ص 242.

¹⁶ انظر محاضر الجلسات (102 جلسة)، وذلك في: م س، ج 1 و2 و3 و4.
¹⁷ انظر مثلا: عبد المجيد الرّزوقي، المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس 2020، الفقرة 357 وما بعدها.

¹⁸ نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلة الأحكام الشرعية)، ج 1، ص 66.
ملاحظة: ترجمت مجلة الأحكام الشرعية إلى اللغة الفرنسية (توجد نسخة من هذه الترجمة في الأرشيف الوطنيّ. انظر: م س، ج 4، ص 211 وما بعدها). أمّا ما ذكر أعلاه على لسان الشيخ من اعتراضات السلطنة الفرنسية (المستشار القضائيّ الفرنسيّ للحكومة التونسية)، فقد تعلّقت بقسم الأحوال الشخصية، وقد أجاب عليها الشيخ. انظر جوابه في: م س، ج 4، ص 241 وما بعدها.

ومن تلك المواد المنظمة للأحوال الشخصية استُقيت بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية (والتي ستصدر بسعي من الرئيس الحبيب بورقيبة فقط بعد أربعة أشهر من الاستقلال: 20 مارس 1956 هو تاريخ إعلان الاستقلال و13 أوت 1956 هو تاريخ صدور المجلة¹⁹). لكنّ بعضاً آخر من فصول هذه المجلة أتى مخالفاً لمجلة الشيخ جعيط، وهنا نصل إلى موقف هذا الشيخ منها.

رأي الشيخ محمد العزيز جعيط في مجلة الأحوال الشخصية

كتب الشيخ في ضمن ترجمته لحياته وفي ضمن ما يهّم علاقة مجلته بمجلة الأحوال الشخصية: "بعد إعلان الاستقلال الكامل للمملكة التونسية في 20 مارس 1956 م وفي 20 رجب 1375 هـ وتقلد الوزارة الشعبية مقاليد الحكم، عمدت وزارة العدل إلى مجلة الأحكام الشرعية التي كانت جاهزة وعطّلتها السلط الفرنسية فأخذت تنقص أطرافها وتضيّق دائرتها حتى هزل جسمها وصغر حجمها (ورد أعلاه أنّ مجلة الأحكام الشرعية تضمّنت في جزئها الخاصّ بالأحوال الشخصية 765 مادة، أمّا مجلة الأحوال الشخصية فحوت – إبان صدورها في 13 أوت 1956 – 170 فصلاً. انظر هذه الفصول في الرائد الرسمي التونسي المؤرّخ في 17 أوت 1956، ص 1544 – 1554) [...]"

"ولم تكف بالاعتصار على كمّية ضئيلة من مواضيعها بل غيرت بعض فصولها بالتقييد والإطلاق وأدمجت فيها فصولاً جديدة يخالف كثير منها ما سجّل في المجلة. وجمعت ما رَضِيَتْهُ منها وما غيرته وما زادت وأرسلتها إليّ للنظر فيها والموافقة عليها، فعدّلتُ ما ورد عليّ بالتشطّيب على الفصول المعارضة للتشريع الإسلاميّ، وتحوير بعض فصول أخرى بإحكام فقرات فيها، وإلغاء بعض جمل منها يؤمّن معها مجابهة النصوص القاطعة الواردة في الكتاب والسنة.

"وتكرّرت الاجتماعات بيني وبين وزير العدل سُويّ فيها ما كان محلّ خلاف بيننا. وبقيت مسألة الطلاق إذا لم يقع إذن الحاكم به، وأنزع في فساد نكاح الثانية مع بقاء الأولى في العصمة:

"وأرى أنّه يلزم اعتبار الطلاق. ولكن نظراً للمفاسد التي تترتب على الطلاق، أرى اتّخاذ إجراءات تفضي إلى تخفيفه أو قطع دابره، كالإزام الزوج بغرامة ثقيلة إذا أوقعه بدون إذن الحاكم لجعل هذه الغرامة من باب المتعة، وكان تقرّر عقوبة بدنية لمن يوقعه اختياراً دون إذن الحاكم.

"وبالنسبة إلى تزوّج ثانية مع بقاء الأولى في عصمته، أرى أنّه لا يصحّ الحكم بفساد نكاح الثانية. ويمكن لتخفيفه أو إزالته أن يشترط على الزوج أن يجعل أمر الداخلة على الأولى بيد الأولى أو تتخذ عقوبة لمن يتزوّج ثانية دون إذن الحاكم.

"وبينما كان الأمر في مرحلة المفاهمة إذ برئيس الحكومة يعلن في 10 أوت عام 1956 عن المجلة ويذكر بعضاً ممّا تضمّنته ولا يتماشى بحال مع القانون الشرعيّ. وبعد ذلك بيومين صدرت المجلة على حالتها التي كانت عليها يوم قُدِّمت إليّ لا على النحو الذي أصلحتُ به موادّها، وقومتُ معوجّها وفسادها.

"وكنّت صارحت الحكومة [...] بأنّ ما يخالف صريح الحكم الشرعيّ لا يحلّ اتّباعه ولو صدر به أمر سلطانيّ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"²⁰.

¹⁹ يقول رئيس الجمهورية قيس سعيد، في خطابه يوم 13 أوت 2020، إنّ النائب في المجلس القوميّ التأسيسيّ مصطفى الفيلالي قال له: سألت الرئيس الحبيب بورقيبة لماذا لم تعرض مجلة الأحوال الشخصية على المجلس؟ فأجاب لأنها كانت ستثير نقاشاً وكان يمكن أن لا تمرّ. موقع رئاسة الجمهورية، <www.carthage.tn/?q=ar>، تاريخ آخر اطلاع: 22 أوت 2020.

²⁰ نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلة الأحكام الشرعية)، ج 1، ص 71 وما بعدها.

هذا ما حصل، حسب الشيخ محمد العزيز جعيط، قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية²¹. بعد صدورها، وتحديدًا في 20 أوت 1956، يقول الشيخ إنّه كاتب وزير العدل "بما نصّه بعد الديباجة:

"وبعد، فبناء على ما صرّحت به أثناء اجتماعات بكم من إمكان قبول الملاحظات على مجلة الأحوال الشخصية بعد بروزها، رأيت أن أوجّه إلى جنابكم ما يلزم في نظري تداركه:

"جاء في الفصل 14 (أنّ) من موانع الزّواج المؤبّدة التّطليق ثلاثًا. وهو غفلة عن قول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: 230]. فالصّواب أن يجعل التّطليق ثلاثًا من الموانع المؤقتة²².

"ويذكر في الموانع المؤقتة أيضًا اختلاف الدّين بالنسبة للمرأة المسلمة حتّى لا يتسبّب عدم التّعريض إليه، مع ما جاء به الفصل 9، في تزوّج المسلمة بالكتابي وغيره ممّن لا يدين بالإسلام.

"وجاء في الفصل 18 منع تعدّد الزّوجات ويلزم تقييده بما إذا خيف عدم العدل ليجاري قول الله تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» [النساء: 3]²³.

ويحسن – لأننا أمام أمر ارتبط ولا يزال إلى اليوم مرتبطًا بالمواقف من مجلة الأحوال الشخصية – أن نضيف ما قاله الشيخ جعيط من كلام حول دين الدولة في الدستور (جاء هذا الكلام مباشرة قبل الكلام الوارد أعلاه عن المجلة). يقول الشيخ: "في عام 1374 هـ/ 1954 م، وهو عام إحرار المملكة التّونسيّة على الاستقلال الدّاخلّي، ترامت الأخبار بالعزم على أن تكون الحكومة في نظمها لأنكيّة، وانعقد في الحيّ الرّيبونيّ مؤتمر للطلّبة [...] واقترح فيه بعضهم ذلك، فقمت بإنكار ذلك أمام الأمير والوزراء والكبراء من الصّباط والموظّفين في التّهنئة بعيد الإضحى، وأنشأت خطبة في التّهنئة بالعيد تعرّضت في آخرها إلى ذلك فقلت:

"إنّ الابتهاج بإعلان الاستقلال الدّاخلّي الذي هو رمز السّيادة يعدّه ذوو الأحلام الرّاجحة من مظاهر السّعادة لأنّه يخوّل للأمة الرّشيّدة تحقيق ما هي بحاجة إلى بنائه، وتمكينها من حفظ ما هي حريصة على بقائه. وبما أننا أمة إسلاميّة تقدر بدينها، وتعتزّ بانسابها إليه، وتعتقد أنّ سعادتها رهينة التمسك بتعاليمه ومبادئه، فإننا نعلن عن إنكارنا ومقاومتنا لإقحام الأنكيّة فيما عسى أن يحدث من نظم لهذا البلد [...] ونسجّل أمام هذا الجمع الرّهبّ أن إهمال التّصويب في دستوره على أن حكومته إسلاميّة تدّين بالإسلام، بل التّسجيل بأنّها لأنكيّة النّظام، باعث قويّ على التّفرّق والانقسام [...] ومثير لفتنة [...] شديدة الاضطراب [...] وهل من شكر نعمة الاستقلال تنكرنا لديننا الذي هو مقومّ ذاتنا وحافظ حياتنا! فليحذر المسؤولون مغتة الاندفاع في تيار التقليد. ولنذكر جميعًا أنّه يهون على المسلم أن تصاب نفسه ويسلم له دينه [...] وكان لهذه الخطبة وقع البالغ، فتحرك شعور الجمهور، وتجاوبت أصداء إنكار الأنكيّة في غالب بلدان المملكة حتّى اضطرت الحكومة وأساطين الحزب الحرّ الدّستوريّ إلى إسكات العاصفة بالإعلان أنّ الحزب الحرّ الدّستوريّ يقرّ بأنّ دين الدولة الإسلام، وأنّ ما صدر من بعض التّلاميذ في مؤتمرهم إنّما هو فكرة خاصّة برّتها.

"وأعلن في الدّستور التّونسيّ الذي كان إذك بصدد الإعداد أنّ الدولة التّونسيّة [...] دينها الإسلام ولغتها العربيّة". م س، ج 1، ص 69 وما بعدها.
²¹ يقول أحمد المستيري في مذكراته إنّه تسلّم مهامه كوزير للعدل في 17 أفريل 1956 (م س، ص 99). هذا يعني أنّ مجلة الأحوال الشخصية قد تمّ إعدادها وإصدارها في أقلّ من أربعة أشهر (صدرت في 13 أوت 1956). انظر أيضًا أحمد المستيري وهو يقول: "خامرنا فكرة [...] إدخال إصلاحات هامة على التّشريع في مادة الأحوال الشخصية (منع تعدّد الزّوجات، وجوب عرض الطّلاق على الفاضي، تحديد سنّ أدنى للزّواج، وجوب موافقة المرأة على الزّواج، إلخ) [...] وعرضت الفكرة على بورقيبة مع مشروع إدماج القضاء الشرعيّ في القضاء المدنيّ الموحد، فقبلها بحماسه المعهود، وألحّ بالخصوص على مسألة منع تعدّد الزّوجات، وكنت شخصيًا (مع مستشاري) مياّلا، في هذه النقطة، إلى حلّ وسط، وهو إبقاء إمكانيّة التّعدّد مع فرض شروط صعبة التّحقيق. إلّا أنّ بورقيبة أصرّ على موقفه في المنع البات. وبعد ذلك كونت لجنة لإعداد مشروع مجلة الأحوال الشخصية. كان من بين أعضائها السّادة محمّد بن سلامة والشيخ محمّد القروي ومحمود العنابي، وهم قضاة سامون ألحقهم بديواني، فشرعوا في تحرير النّصوص بالتعاون مع الشيخ الفاضل ابن عاشور، وهو على اتّصال مستمرّ مع والده المصلح الكبير الدّاع الصّيت الشيخ الطاهر ابن عاشور والشيخ محمّد العزيز جعيط، وقد اتّصل بهما بورقيبة مباشرة واستشارهما" (م س، ص 105 وما بعدها).

²² يبدو أنّ سبب ذهاب أصحاب مجلة الأحوال الشخصية فيما ذهبوا إليه ما يُعرّف بظاهرة المحلّل أو "النّياس"، وهي أن تزوّج المطلقة ثلاثًا زواجًا صوريًا (لا يشترط المذهب الحنفيّ بلوغ الزّوج) ثمّ تتطلق لتتزوّج من جديد بمن كان طلقها ثلاثًا. لكن، وفي لجنة الشيخ جعيط، ومن أجل محاربة الظاهرة المذكورة (انظر محضر الجلسة السادسة في: م س، ج 1، ص 201 وما بعدها)، انتهى الأعضاء إلى حلّ يتمثّل في اختيار النّصّ المالكيّ من لائحة مجلة الأحكام الشرعيّة، وبهذا جاءت المادة 45 من مجلة الأحكام الشرعيّة كما يلي: "يحرم على الرّجل أن يتزوّج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا بالغًا مسلمًا نكاحًا صحيحًا لازمًا حصل فيه وطء مباح اتّفق فيه الرّوجان على الإصابة وعلمت الخلوّة". انظر: م س، ج 4، ص 379.

²³ فيما يخصّ الفصل 18 ومنع التّعدّد جاء في مذكرات وزير العدل أحمد المستيري (م س، ص 107): "كان موقفنا يستند إلى آيات قرآنيّة صريحة: «وَأَنْ كُنْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا» [النساء: 3]، ثمّ «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: 129]، ومع ذلك امتنعنا، في تحرير النّصّ، عن أيّ عبارة تشير إلى تحريم الزّواج بثانوية دينيّة، أو اعتباره باطلا بالنسبة للقانون المدنيّ (سيفّح، في 1964، الفصل 21، وسيُدخل ضمن صور البطلان الزّواج الذي يخالف الفصل 18)، إنّما اقتصرنا على منع هذا الزّواج واعتباره جنحة يعاقب مرتكبها جزائيًا".

"وجاء في الفصل 19 منع الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثا. ويلزم تقييد ذلك بما إذا لم تنزّج زوجا آخر لئلا ينافي قول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: 230].

"وجاء في الفصل 21 (أنّ) من النكاح الفاسد كون أحد الزوجين غير بالغ، وهو ما عبّر عنه بالفقرة الأولى من الفصل الخامس، وهذا مخالف لما يقتضيه قول الله تعالى في بيان أنّ عدّة من لم تبلغ سنّ المحيض ثلاثة أشهر، حيث قال: «وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» [الطلاق: 4]، أي لم يبلغن سنّ المحيض. ولا يلزم من صحّة العقد التمكن من البناء قبل البلوغ. فيلزم أن يعوّض التّنصيص على الفساد بالتّنصيص على المنع من البناء قبل البلوغ خشية الضرر²⁴.

"وجاء في الفصل المذكور أنّ نكاح المطلقة ثلاثا من النكاح الفاسد. ويلزم تقييد ذلك بكونه قبل التزوّج بزواج آخر لئلا يعارض آية: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: 230].

وفي مكان لاحق (م س، ص 110) يضيف أحمد المستيري بأنّ ما أتوا به "هو تشريع لم يبطل الحلال حراما والحرام حلالا، بل اقتصر على تقييد الحلال وتضييقه".

لكن انظر الأستاذ برهان بن الحبيب النّقّاتي (جامعة الزيتونة) وهو يقول: "والحكم الذي ورد في هذا الفصل (يقصد الفصل 18) ليس من تقييد المباح، وإنما هو من جنس منعه. والأصل أنّ التّقييد أو المنع لا يكون إلا لمصلحة راجحة يقدّرها وليّ الأمر". «الفقه المالكيّ مصدرا من مصادر قانون الأحوال الشخصية. قراءة في أركان الزواج وشروطه وموانعه» مقالة منشورة في: وزارة الشؤون الدينية، إشعاع الفقه المالكيّ على التقنين المدني في تونس، د ن، تونس، 2020، ص 294.

ورغم ما جاء للتوّ، فإنّ الأستاذ النّقّاتي يرى (م س، ص 290 وما بعدها):
أولا، وفيما يخصّ المناسبة بين الشرط وجوابه في الآية 3 من سورة النساء الواردة أعلاه على لسان أحمد المستيري، أنّه، ولما كانت خفيّة (أي المناسبة)، اختلفت الآراء، وهو على القول بأنّ "الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال وإن خفتن من أنفسكم المشاخة في صدقاتهن وأن لا تعدلوا فقبلوا بهنّ صدق أمثالهنّ، فلا تنكحوهنّ، وأنكحوا غيرهنّ من الغرائب اللواتي أحلّ الله لكم خطبتهنّ من واحدة إلى أربع. وإن خفتن أن تجوروا إذا نكحتن من الغرائب أكثر من واحدة، فانكحوا منهنّ واحدة أو ما ملكتم من الإماء".

ثانيا: أنّ الأصل هو عدم التّعدي. فالافتتان بواحدة هو الذي يحقّق مقاصد الشّارع من الزواج، والزيادة على ذلك مجلبة للمفاسد والمضار (بالمرأة والأبناء والأسرة والمجتمع). لكنّ هذا الأصل يُصرف عنه في حالات خاصّة إذا وجدت المصلحة في هذا الانصراف. وهكذا فإنّ الإباحة المطلقة مضرة والمنع المطلق أيضا. وما ينبغي هو التّوسط وإباحة التّعدي بشرط مثل: القدرة على الإنفاق، وجود ميرز من نحو عقم الزّوجة، إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة (إلخ). والقاضي لا يأذن بالتّعدي إلا بعد التّحقّق من توفّر شروطه.

ثالثا: أنّ العدل في الآية 3 من سورة النساء غير العدل في الآية 128، وإلا لكان ثمّ تناقض في القرآن (الآية الأولى تكلف من يعدّد بالعدل، وهذا يعني أنّ العدل ممكن، وإلا لكانت أمام تكليف بمستحيل، والآية الثانية تنفي تحقيق العدل)، وكلّ متكلم محمول ما أمكن ذلك على عدم التّناقض فما بالك إذا كان المتكلم هو الله سبحانه وتعالى. فأما في الآية الأولى فالعدل محلّه ما هو ممكن للمعدّد من نحو النفقة. وأما في الآية الثانية، فمحلّ العدل الشهوة والمحبة ونحو ذلك ممّا لا يدخل تحت قدرة المعدّد.

²⁴ اختلف في زواج الصّغيرة:

فقال ابن شبرمة وأبو بكر الأصمّ لا تزوّج الصّغيرة (والكلام أيضا بهمّ الصّغير) حتّى تبلغ لقله تعالى «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [النساء: 6]، ولأنّ الولاية على الصّغيرة تكون لحاجة المولى عليها، فإذا لم تكن حاجة فلا ولاية، والصّغيرة لا حاجة لها إلى الزّواج لأنّ القصد منه من زاوية الطبع هو قضاء الشهوة ومن زاوية الشّرع النّسل، والصّغير ينافيهما. ثمّ إنّ عقد الزّواج يُعقد للعمر، وتلزم الصّغيرة بأحكامه بعد البلوغ، ولا ولاية عليها بعد البلوغ.

لكنّ الجمهور يرى جواز زواج الصّغيرة، ولهم عدّة حجج منها قوله تعالى «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» [الطلاق: 4]. هنا ذكرت عدّة الصّغيرة، وسبب العدة هو الزّواج. أمّا المراد بقوله تعالى «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [النساء: 6] فهو الاحتلام. وهكذا فإنّ الجمهور على جواز تزويج الصّغيرة. وينبغي أن يكون ذلك من كفاء لأنّ المسارعة بزواجها ينبغي أن يكون سببه أن لا يفوت عليها الارتباط بكفاء. ثمّ إنّّه ينبغي أن لا يحصل البناء إلا بعد البلوغ. وثمّ من الفقهاء من أثبت للصّغيرة الخيار في إمضاء الزّواج أو حلّه حين تصل إلى البلوغ. انظر على سبيل المثال: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ج 4، ص 212 وما بعدها. انظر أيضا: وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م، ج 7، ص 179؛ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النّفائس، الأردن، 1418 هـ/ 1997 م، ص 121 وما بعدها.

بعد الفصل 21، كانت تنبغي الإشارة إلى النّصّ الذي يتبعه، أي الفصل 22. فهذا النّصّ ربّ على ما أسماه الزّواج الفاسد التّسب. ومن صور هذا الزّواج التي يقصدها الزّواج من امرأة محرّمة بالقرابة. "فكيف ثبتت التّسب في نكاح باطل ناشئ عن تزوّج الرّجل بإحدى محارمه؟ فمن تزوّج بأخته، وأنجبت منه صغيرا، فهل تكون أمّه باعتبار الوالدية أو عمته باعتبار كونها أختا لمن تخلّق من مائه؟ ومن نكح ابنته فأنجب منها طفلا، فما هي نسبته إليه؟ فهل يكون ابنا له لتكوّنه من مائه أو حفيده باعتبار ابن بنت؟ ولا شكّ في أنّ هذا يعود على أحكام الحضانة والنفقة والولاية والإرث التي بناها الشّارع الحكيم على الجبلة الثابتة الواضحة بالتّقص والإبطال". برهان بن الحبيب النّقّاتي، «الفقه المالكيّ مصدرا من مصادر قانون الأحوال الشخصية. قراءة في أركان الزواج وشروطه وموانعه» مقالة سابقة الذكر، ص 301.

"وجاء في الفصل 30 أنّ الطّلاق لا يقع إلا لدى المحكمة. وهو مخالف لما وردت به الآيات القرآنيّة في الطّلاق في إسناده إلى الرّوج مع الأحاديث المستفيضة الدّالة على ذلك. فيلزم تغيير هذا الفصل بإلزام المطلق أن يخبر الحاكم بوقوع الطّلاق منه ليسجّل الحاكم الطّلاق عنده، ويرتّب عليه ما للرّوجة من حقّ التّمتع (الغرامة). ويمكن أن يرتّب على عدم إخبار الحاكم عقوبات تنال المطلق.

"وجاء في الفصل 35 أنّ عدّة المطلقة غير الحامل ثلاثة أشهر. ويلزم أن يغيّر هذا التّعبير ويقال: عدّة المطلقة غير الحامل وغير ذات الحيض ثلاثة أشهر، أمّا عدّة ذات الحيض فتلاث حيض لكنّها لا تصدق في ادّعاء انقضائها قبل ثلاثة أشهر. ولزوم هذا التّغيير لأنّ الله تعالى يقول: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: 228].

"وجاء في الفصل 88 ذكر القتل من موانع الإرث، واقتصر عليه. ويلزم أن يذكر من موانعه أيضا اختلاف الدّين لئلا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم مع انعقاد الإجماع على أن لا توارث بين أهل ملّتين"²⁵.

خارج ما سبق من فصول يراها الشّيخ متعارضة مع التّشريع الإسلامي²⁶ نجده يقول: "لما صدر أمرٌ بجعل المتبنّي بمنزلة ولد الصّلب في الميراث وغيره والانتساب إلى المتبنّي (انظر الفصلين 14 و15 من القانون عدد 27 لسنة 1958، المؤرّخ في 4 مارس 1958 وفي 12 شعبان 1377، والمتعلّق بالولاية العموميّة والكفالة والتّبني)، كتبت: هذا أمر أبطله الإسلام والقرآن الكريم في سورة الأحزاب حيث قال: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» [الأحزاب: 4، 5]. وقال تعالى: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ» [الأحزاب: 37]. ولم أرسل هذا المكتوب إلى الحكومة لأنّها لم تستشرني في هذا الأمر، وإنّما خطبت بذلك بجامع «الخلق» يوم الجمعة وبيّنت أنّ التّبني بهذه الصّفة غير سائغ شرعا.

"ولما أريد إصدار أمر في إرث البنت لجميع متروك أحد الأبوين سواء انفردت أو تعدّدت ولو مع وجود العاصب بالأخوة أو العمومة (سيتحقّق هذا الذي أريد، وذلك بواسطة القانون عدد 77 لسنة 1959، المؤرّخ في 19 جوان 1959، والذي أضاف فصلا إلى مجلّة الأحوال الشّخصيّة هو الفصل 143 مكرّر)، أرسل إليّ وزير العدل لائحة الأمر وبيان مستنداته، وذكر في بيان المستندات أنّ البنات أقرب للهالك من أخيه أو عمّه أو أبناء عمّه، وقد ذهب إلى الشّيعيّة، وهو مذهب إسلامي، على القول بأنّ البنات يحجبن الإخوة والعمومة ويأخذن منابهنّ فرضا والباقي بوجه الرّدّ بحيث تكون التّركة لهنّ وحدهنّ، وهذا المذهب معمول به في إيران.

"فكتبت إلى وزير العدل: هذا لا يصلح أن يكون مستندا لأنّ ما قامت الأدلّة على بطلانه لا يصحّ تقليده، والأدلّة هنا متظافرة على بطلانه وهي:

"أوّلا: الإجماع على أنّ ما فضل من المال، بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، يكون لأقرب رجل من العصبية. وقد حكى هذا الإجماع النووي.

²⁵ نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش (تحقيق)، م س (محاضر مجلّة الأحكام الشّرعيّة)، ج 1، ص 75 وما بعدها.
²⁶ حول النّصّ القائل بأنّ الطّلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وفي كلّ الصّور (وحول النّصّ القائل بأنّ المرأة تساهم في نفقات العائلة إن كان لها مال) يقول أحمد المستيري في مذكراته (م س، ص 107، الهامش) إنهم اعتمدوا النّصّ الذي حرّره الشّيخ الفاضل ابن عاشور.

"ثانيا: الحديث المتفق عليه، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألقوا الفرائض بأهلها. فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر».

"ثالثا: حديث جابر: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما في أُحُدٍ شهيدا، وإنَّ عَمَّهُما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عَمَّهُما فقال: لابنتي سعد الثلثان، ولأمَّهُما الثمن، وما بقي فهو لك».

"رابعا: حديث هُرَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود، فأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذنٌ وما أنا من المهتدين، أقضي فيهما بما قضى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت.

"فالواجب أن تعوّض الفقرة الأخيرة من الفصل 143 مكرّر بفقرة أخرى تنصّ على أنّه إذا فقد ذو الفروض والعصبة، فإنّ التركة ترجع إلى ذوي الأرحام الخال والخالة وعمّة ونحوهنّ"²⁷.

... هذا هو رأي الشيخ محمد العزيز جعيط في مجلة الأحوال الشخصية وفيما ألحق بها (قانون التّبيّي) أو تمّت إضافته إليها (الفصل 143 مكرّر). ولقد أتينا به، لأننا رأينا أنّه، وكما دة أوليّة، ممّا قد يحتاجه المهتمّون، من وجه فقهيّ أو قضائيّ أو تشريعيّ، بالمجلة المذكورة.

وما تنبغي إضافته هو أنّ مادّة أوليّة أخرى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من هؤلاء المهتمّين، وهي فصول مجلة الأحكام الشرعيّة، بالإضافة إلى محاضر جلسات اللجنة التي أعدتها. فتلك الفصول وهذه المحاضر من شأنها أن تمثّل عناصر تساهم في عمليّة فهم بعض أجزاء مجلة الأحوال الشخصية لا فقط تلك التي استقيت – وأحيانا بصفة حرفيّة – من مجلة الشيخ جعيط²⁸، بل وحتىّ تلك التي عارضتها. ويمكن أن نضرب على هذا الأمر مثال نصّ مجلة الأحوال الشخصية الذي عدّ التّطبيق ثلاثا مانعا مؤبدا مخالفا بذلك ما جاء في مجلة الشيخ. إضافة إلى ما سبق يمكن أن تمثّل مجلة الشيخ جعيط ومحاضرها مادّة أوليّة لأيّ تشريع في الأحوال الشخصية في تونس أو في غيرها يريد أن يكون الإرث القانونيّ الإسلاميّ منطلقا له.

وما قيل عن مجلة الأحوال الشخصية على مستوى التّأويل يقال أيضا عن مجلة الحقوق العينيّة، وتحديدًا عن أجزائها التي جاء في أعمالها التّحضيريّة أنّها أخذت من القانون الإسلاميّ²⁹. ثمّ إنّ القول نفسه يصحّ على مستوى التشريع في مادّة حقّ الملكيّة وما ترتبط بها من موادّ.

²⁷ م س، ج 1، ص 81 وما بعدها.

²⁸ مثال ذلك الفصل 15 من مجلة الأحوال الشخصية القائل "المحرّمات بالقرابة: أصول الرّجل، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كلّ أصل وإن علا"، والذي هو نسخة حرفيّة من المادة 37 (الفقرة الأولى) من مجلة الأحكام الشرعيّة. انظر هذه المادة في: م س، ج 4، ص 377.

²⁹ جاء في المذكرة الإيضاحيّة للائحة مجلة الحقوق العينيّة ما يلي: "تتشمّل اللائحة على كتابين [...] ومن مصادر الكتاب الأول مجلة الالتزامات والعقود (خاصّة الشّيوخ) والفقه الإسلاميّ (التّقديم والقسمّة والشّفعة على الخصوص) والقانون المقارن (تقسيم الأموال والحقوق وترتيب الحقوق العينيّة)". لائحة مجلة الحقوق العينيّة، القضاء والتّشريع، 1964، ص 476 (عدد 6، محرّم 1384 هـ/ جوان 1964، ص 32).